عدد خاص

حلقة حماية المخطوطات العربية وتيسير الانتفاع بها

بغداد ٨ ـ ١٩٧٥/١١/١٧

المورد

مجلة تراثية فصلية • تصدرها وزارة الاعلام ـ الجمهورية العراقية ـ

المجلد الخامس ـ العدد الأول ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العراقية
وزارة الاعـــلام
مديرية الآثار العامة
بغـــداد

قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤
قانون
التعديل الأول لقانون الآثار القديمة رقم (٥٩)
لسنة ١٩٣٦

(وقد نشر في الوقائع العراقية العدد ٢٣٩٦ بتاريخ (١٤) ايلول سنة ١٩٧٤) .

المادة الاولى ـ ١ ـ يكون القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ باسم (قانون الآثار) بدلا من (قانون الآثار القديمة) .

٢ ـ تحذف كلمـــة (القديمة) او (قديما) او (قديمة) اينما وردت في القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ بعد كلمة (الآ ثار) او (اثرا) او (آثارا) .

المادة الثانية ـ تلغى المادة الاولى من القانون ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة الاولى :

١ ـ يقصد بالتعابير الآتية لاغراض هذا القانون ، المعاني المبينة ازاءها : ـ

ا ـ الوزارة ـ وزارة الاعـلام .
ب ـ الوزير ـ وزيـر الاعـلام .
جـ ـ المديرية ـ مديرية الآثار العامة .
د ـ المدير ـ مدير الاثار العـام .
هـ ـ الاثار ـ هي الاموال المنقولة التي بناها او صنعها أو انتجها او نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان اذا كان عمرها مائتي سنة او يزيد .

٢ ـ يجوز للمديرية ان تعتبر من الاثار ، الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يقل عمرها عـن مائتي سنة ، اذا رات ان المصلحة العامـــة تقضي المحافظة عليها ، بسبب قيمتها التاريخية او القومية او الدينية او الفنية ، على ان يتم ذلك بقرار من الوزير ينشـر في الجـــريدة الرســمية .

المادة الثالثة ـ تلغى المادة السادسة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة السادسة عشرة :

١ ـ تحظر حيازة الاثـار المنقـولة من قبـــل الاشخاص الطبيعية والمعنوية ، وعليهم تسليم ما في حيازتهم من آثار مسجلة وغير مسجلة الى المديرية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون .

٢ ـ يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هـــذه المـــادة : ـ

ا ـ الاثار الموجودة في الاماكن المبينة في المادة السابعة من هذا القانون .
ب ـ المخطوطات الاثرية الموجودة في حـوزة الاشخاص الطبيعية والمعنوية .

٣ ـ يكون الحائز على الاثار والمخطوطات المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة مسؤولا عما يأتي :ـ

ا ـ تسجيلها لدى المديرية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القـــانون وكذلك تسجيل المخطوطات المستوردة من الخارج او التي يعثر عليها مصادفة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ ادخالها الى العراق او العثور عليها اذا حدث ذلك بعد انقضاء مدة السنة المذكورة .

ب ـ المحافظة عليها واخطار المديرية تحريرا وفورا عن كل ما يمكن ان يعرضها الى الضياع او التلف لاتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليها وتجديد مسؤولية المقصر في حالة الضياع او التلف .

جـ ـ استحصال موافقة المديرية مسبقا على اي تصرف يراد اجراؤه عليها بشأن نقل ملكيتها او حيازتها ، ويشترط في الشخص المراد اجراء التصرف له ، ان يكون عراقيا مقيما في العراق ، وان يتعهد للمديرية بايفاء كافة الالتزامات المقررة على الحائز السابق ، ويطبق هذا الحكم على حالات البيع والهبة والايداع والاعارة وكافة التصرفات الاخرى الناقلة للملكية ، او الحيازة بصورة دائمة او مؤقتة .

د ـ تقديمها لقاء وصل الى المديرية عند طلبها ذلك،بقصد دراستها او تصويرها او عرضها من اجل تعميم فائدتها،وتعاد الى حائزها في اقرب وقت ممكن،وتكون نفقة النقل على المديرية ، وتستثنى من ذلك الاثار المبينة في الفقرة (٢ـأ) من هذه المادة .

٤ ـ على المديرية ان تسجل الاثار والمخطوطات الاثرية المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة في سجلات رسمية تعد لهذا الغرض ، وان تزود حائزها بوثيقة رسمية بالتسجيل وتكون تلك الاثار والمخطوطات خاضعة لرقابة المديرية .

٥ ـ أ ـ للمديرية ان تشتري اية مخطوطات اثرية مسجلة لديها وفقا لاحكام القانون .

ب ـ للمديرية ان تضع اليد على جميع المخطوطات الاثرية وتصادرها اذا تبين لها ان الحائز قد تسبب في ضياع او تلف احدها او قسم منها باهمال او بسوء نية .

جـ ـ تستثنى من الحكمين المتقدمين في هذه الفقرة المخطوطات الاثرية المشمولة بحكم الفقرة (٢ـأ) من هذه المادة .

٦ ـ يحق للمديرية ان تمتلك الاثار المنقولة والمخطوطات الاثرية المسلمة اليها ، او التي تضع يدها عليها ، لقاء بدل عادل تقدره لجنة محايدة يعينها الوزير ، ويكون قرارها خاضعا للاعتراض امام محكمة البداءة المختصة ، من قبل كل من المديرية وصاحب الحق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ القرار .

المادة الرابعة : تلغى المادة السابعة عشرة من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة السابعة عشرة :

على كل من يكتشف صدفة اثرا منقولا ان يخبر بذلك اقرب جهة حكومية خلال سبعة ايام من تاريخ الاكتشاف ، وعلى تلك الجهة ان تخبر المديرية بذلك فورا ، وللمديرية منح المكتشف مكافأة مناسبة ، على ان لا تقل عن قيمة مادة الاثر اذا كان من الفضة او الذهب او الحجارة الكريمة ، بصرف النظر عن قدمه وصنعته وقيمته التاريخية والفنية .

المادة الخامسة ـ تلغى المادة السادسة والعشرون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة السادسة والعشرون :

يمنع اخراج اي اثر من الاثار الى خارج القطر العراقي ، ويجوز للمديرية ذلك لاغراض الدراسات العلمية او المبادلة او المعارض .

المادة السادسة ـ تلغى المادة التاسعة والاربعون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة التاسعة والاربعون :

١ ـ تكون الاثار التي يكتشفها المنقبون ملكاللدولة، ويعطى المنقب الحق في الحصول على : ـ

أ ـ قوالب الاثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها .

ب ـ مجاميع من الكسر الفخارية والمواد العضوية والتربة ، لغرض التحليل والدراسة ، على ان تعطى نتائج ذلك الى المديرية خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تسلمها لهذا الغرض .

جـ ـ اجازة بتصدير القوالب والصور والمخططات والخرائط والكسر الفخارية والمواد العضوية والتربة التي تعطى للمنقب الى خارج العراق معفاة من الرسوم الكمركية .

٢ ـ يتم تنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة بالاشراف المباشر من قبل المديرية .

المادة السابعة ـ تلغى المادة الثامنةوالخمسون من القانون ، ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثامنة والخمسون :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من خالف احكام الفقرتين (١) و (٣) من المادة السادسة عشرة من القانون مع مصادرة الاثار .

٢ ـ يعاقب المخالف لاحكام المادة السابعة عشرة من القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتاالعقوبتين مع مصادرة الاثر .

المادة الثامنة ـ تلغى المادة الستون من القانون ويحل محلها ما يأتي : ـ

المادة الستون :

١ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات مع مصادرة الاثار التي ارتكبت الجريمة من اجلها ، وكذلك جميع الاثار الاخرى التي تضبط بحيازته وان كانت مسجلة ، كل من اخرج او شرع او ساعد على اخراج الاثار خلافا لاحكام المادة السادسة والعشرين من القانون .

٢ ـ يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ست سنوات، كل من سرق اثرا في حيازة المديرية ويغرم مبلغا يعادل ستة اضعاف القيمة للاثر المسروق ، ويعتبر الشروع في هذه الجريمة في حكم الفعل التام . ويعتبر الشريك او المتدخل او المحرض في حكم الفاعل الاصلي . وتضاعف العقوبة ، اذا ارتكبت من قبل المكلفين بادارة او حفظ او صيانة او حراسة الاثار .

المادة التاسعة : تلغى المواد الرابعة عشرة والثامنة عشرة والعشرون والحادية والعشرون ، وكذلك المواد من السابعة والعشرين لغاية المادة التاسعة والثلاثين من القانون .

المادة العاشرة ـ يعتبر نص المادة التاسعة والستين من القانون فقرة اولى لها . وتضاف اليها فقرة ثانية بالنص الآتي : ـ

« ٦٩ـ٢ـ للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون » .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لما كان قانون الاثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ قد اجاز للاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المسجلة في مديرية الاثار العامة ، والمتاجرة بها ، فقد اصبحت لدى بعض الحائزين بنتيجة ذلك ، اعداد كبيرة من القطع الاثرية ، كان اغلبها قد تجمع بطرق واساليب غير مشروعة ، مما شجع ذلك على اعمال التهريب والمتاجرة بالاثار غير المسجلة ، وادى الى الاساءة الى تراث البلد الحضاري والاضرار به ، لذلك اقتضت المصلحة حظر حيازة الاثار والمتاجرة بها ، وتعويض الحائزين عن قيمة الاثار التي بحوزتهم ، ولغرض وضع حد للتلاعب بالاثار وتهريبها والمتاجرة بها ، ولتلافي النواقص الاخرى التي ظهرت بنتيجة تطبيق القانون خلال المدة الطويلة التي مرت على تشريعه فقد شرع هذا القانون .